

الدر المختار

@ 351 واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل .

بحر .

وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى وأقره المصنف (وإذا وقته) بشهر أو سنة (بطل)
اتفاقا .

درر .

وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثه الواقف به يفتى .

فتح .

قلت وجزم في الخانية بصحة الموقوف مطلقا فتنبه وأقره الشرنبلالي (فإذا تم ولزم